3 - وعن أبي ذر : (قال لي رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت : فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) في رواية (فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل) وفي أخرى (فإن أدركتك يعني الصلاة معهم [ص 427] فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي) .

- رواه أحمد ومسلم والنسائي